عارية مجاز والحاصل ان المراد بقوله وعارية الثمنين الخ اعارة ما لا
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليكون قرضا ولو قيميا حتى لو قال
اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها او
قيمته وكان قرضا الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة
كذا في الخلاصة كذا افاده في البحر **قوله** وهو اي المثل يقوم مقام
العين قال الزيلعي ولهذا اصير كيد في ضمان العدوان **قوله** فكان
نظير عارية الحلي والسيف المحلى ليتحلى بهما في الشمني وكذا اعارة
السهم قصح عند القاضي بديع الدين انها لا تصح فيضمن لو رمى به
في الغزو ولا الى الهدف كذا افاد الحلواني في الظهيرية **قوله** او للغرس
بفتح الغين وكسرها كما في الكشف وشرح ابن الشلبي وفي المعدن
والغرس بفتح الغين مصدر غرس الشجر كذا في المغرب ثم قال
وبعده يحلف قلعهما اي قلع البنا والغرس بالكسر الى المغروس كذا
في المغرب اه وقال في المغرب غرس الشجر غرسا ومنه اذن له في البنا
والغرس وقوله اباخذ غرسه اراد المغروس وقد جاء فيه الكسر اه والغرس
المغروس وبالكسر ما يخرج من الولد كانه مخاط او جليدة على وجه الفصيل
ساعة يولد فان تركت عليه قتلته جمعه اغراس اه **قوله** ويستبد
هو بذلك لانه صاحب اصل **قوله** بخلاف ما اذا كانت الارض لا
تستضر بالقلع الخ اذ الزيلعي عقبه بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه
اتفاقهما في هذه الحالة بل ايهما طلب القلع اجيب اه **قوله** وان
وقت ورجع قبله صح رجوعه وضمن ما نقص بالقلع بان يقوم قائما
الى المدة المضروبة ويعتبر القيمة يوم الاسترداد كذا في الدر المختار

وكره الرجوع قبل وقت عينه لان فيه خلف الوعد كذا في
الشمني والدرر وغيرهما **قوله** ضمن اي المعير ما نقص بالقلع
بان كانت قيمتها وقت مضي المدة عشرة دنانير وحين قلعهما
ثمانية يرجع بدينارين كذا ذكره القدوري كذا في البرهان
قوله وقيل يضمن رب الارض قيمة الغرس والبنا الخ قال الشمني
في شرح الوافي وذكر الحاكم الشهيد ان رب الارض يضمن للمستعير
قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشا المستعير ان يرفعهما
ولا يضمنه قيمتهما فيكون ذلك لان البنا والغرس ملكه وان
اوجبنا الضمان على المعير لدفع الضرر عن المستعير فاذا
رضي بالتزام هذا الضرر كان هو احق بملكه وهذا اذا لم
يكن القلع مضرا بالارض وان كان مضرا بها فالخيار لرب الارض
لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع فكان الخيار لرب
الارض لرجحانه اه **قوله** فتترك باجر المثل لان فيه مراعاة
الحقين فلو قال المعير اعطيتك البذر وكلفتك ان لم ينبت
لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار
الى الجواز في المغني نهاية كذا في الدر المختار **قوله** ومؤونة الرد
على المستعير قال سري الدين الا في عارية الرهن كذا في
الاشباه نقله عن المبسوط اه **قوله** وعلى المؤجر الخ وتمامه في
البزازية بما اذا اخرجه باذن المالك وان بغير اذنه فعلى
المستاجر نقله عن المحيط واما الاجير المشترك كالخياط و
نحوه فمؤونة الرد عليهما لا على رب الثوب كذا افاده في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)